جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية
قسم / القانون

نفقة الزوجة دراسة قانونية مقارنة بين الشريعة والقانون

بحث تقدم به الطالب (محمد قاسم عبد الأمير عبد الحسين)

الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية هو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

بإشراف

م. د. احمد علي بريسم

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللولدين والأقربين واليتامى والمساكين وأبن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم))

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الاية (٢١٥)

الإهـــــــــداء

... الى منارة العلم الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة : ونصر الأمة .... الى نبي الرحمة ونور العالمين ... ((محمد صلى الله عليه وسلم))

.... الى ملاكي في الحياة .... الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني الى بسمة الحياة وسر الوجود ... الى من حاكت حياته بخيوط منسوجة من قلبها ... الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها برسم جراحي الى اغلى الحبايب ...

((الى أمي الحبيبة))

... الى من له الهيبة والوقار ... الى من علمني العطاء بدون أنتظار ... الى من أحمل أسمه بكل أفتخار ... الى من حصد الأشواك عن دربي يمهد لي طريق العلم ... الى القلب الكبير .... ((أبي الغالي))

... الى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل الى هذه اللحظة

((أساتذتي))

الشكر والعرفان

الحمدلله والشكر له فوق شكر الشاكرين والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة خير خلق العالمين الهادي ((محمد صلى الله عليه وسلم)).. أسال الله التسهيل والموفقية في أكمال هذا البحث بعد أن يعد أن اتمت هذا البحث لا يسعني الا أن اتقدم بشكري وتقديري إلى كلية القانون والعلوم السياسية بما وفرت لي من مستلزمات ومصادر لا تجاز هذا البحث كما اتقدم بأمتناني الكبير إلى قسم القانون بما أتاح لي من فرص لأكمال بحثي وهنا أطيل الوقوف في شكري وتقديري إلى أساتذتي الكرام في قسم القانون بصورة عامة كما أتقدم بشكري إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد علي بريسم بما قدمه لي من توجيهات ومعلومات كثيرة وقيمة ساعدتني كل المساعدة لأتمام بحثي هذا .

والله ولي التوفيق

المحتويات	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
المقدمة	١-٢
المبحث الأول : ماهية النفقة	٣-١١
المطلب الأول : تعريف النفقة لغتاً واصطلاحاً وقانوناً	٣-٤
المطلب الثاني :شروط استحقاق الزوجة للنفقة وادلة وجوبها	٤-٨
المطلب الثالث : عناصر النفقة	٨-١١
المبحث الثاني : انواع النفقة الزوجية وحالات سقوطها وكيفية تقديرها	١١-١٧
المطالب الأول : انواع النفقة الزوجية	١١-١٣
المطلب الثاني : حالات سقوط نفقة الزوجة	١٣-١٥
المطلب الثالث : كيفية تقدير النفقة الزوجية	١٥-١٧
المبحث الثالث : الاثار المترتبة على عدم الانفاق وموقف القانون العراقي منه	١٧-٢٣
المطلب الاول : الاثار المترتبة على عدم الانفاق في حالة غياب الزوج	١٧-١٩
المطلب الثاني : الاثار المترتبة على عدم الانفاق في حالة وجود الزوج	١٩-٢١
المطلب الثالث : الاثار المترتبة على النفقة المتراكمة في ذمة الزوج	٢١- ٢٣
الخاتمة	٢٣-٢٥
المصادر والمراجع	٢٥-٢٦

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

قال تعالى ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها الله سيجعل الله بعد عسر يسرا)) ....

لقد جاءت الشريعة السلامية السمحاء بمبادئ عظيمة لصالح البشرية وهي كفيلة بتحقيق الخير للمجتمع الأنساني وذلك لما تضمنته من مبادئ خالدة وقواعد متينة وبما امتازت به من مرونة ويسر فكان نظام النفقات في الاسلام هو أحد تلك النظم والقواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وترسيخ أواصر الإنسانية فيه وعلى مر العصور وذلك لأن موضوع النفقة يحتل أهمية بالغة واستثنائية في كل زمان ومكان ولخطورة هذه المسألة وأهميتها في كافة المجالات كمجال القانون والقضاء والمجتمع ولكثرة ما يطرح من منازعات بشأنها أمام القضاء وما يقتضيه من حل لتلك المنازعات من تنظيم ودقة وسرعة وذلك لتعلقها تقريبا بأهم جانب من جوانب الحياة وأن النفقة هي الحالة الذي يدفعه الإنسان لمن يعوله أو لمن هو مكلف شرعا أو قانونا بإعالته وتشمل على طعام والملبس والمسكن وبالرغم من أن القانون الأحوال الشخصية ((١٨٨لسنة ١٩٥٩)) لم يورد تعريفا صحيحا لنفقة الزوجة على العكس من المصطلحات الشرعية التي أورد لها تعريفا صريحا . لذلك نجد أن من الممكن تعريف النفقة الزوجية هي (كل ما ينفقه الزوج على زوجته من طعام وسكن وكسوة وغيرها من الحاجات أو النفقات الضرورية شرعا وقانونا بالقدر المعروف وبالرغم من أن نفقة الزوجة مقدمة شرعا وقانونا على غيرها من النفقات الا أن ذلك لا يعني ان النفقات الأخرى أقل أهمية منها ولدينا بعض الملاحظات على ذلك لأنه موضع نظر يومي في محاكم الأحوال الشخصية ولغرض تسليط الضوء على بعض المفردات وزعت بحثي هذا على ثلاث مباحث حيث خصصت المبحث الأول وهو مقسم الى ثلاثة مطالب المطلب الأول تعريف النفقة لغة واصطلاحا وقانونا والمطلب الثاني شروط استحقاق الزوجة للنفقة وأدلة وجوبها والمطلب الثالث عناصر النفقة والمبحث

الثاني لموضوع أنواع النفقة الزوجية وحالات سقوطها وكيفية تقديرها وينقسم أيضا إلى ثلاث مطالب المطلب الأول أنواع النفقة الزوجية والمطلب الثاني حالات سقوط نفقة الزوجة والمطلب الثالث كيفية تقدير نفقة الزوجة أما المبحث الثالث موضوع الآثار المترتبة على عدم الأنفاق وموقف القانون العراقي منه وأيضا مقسم إلى ثلاث مطالب المطلب الأول الآثار المترتبة على عدم الأنفاق في حالة غياب الزوج والمطلب الثاني الآثار المترتبة على عدم الأنفاق في حالة وجود الزوج والمطلب الثالث الآثار المترتبة على النفقة المتراكمة في ذمة الزوج . وبعد ذلك تختم بحثنا بخاتمة .

ومن الله التوفيق

الباحث

المبحث الأول

ماهية النفقة

أن نفقة الزوجة هي أولى أنواع النفقات المقدمة شرعا لأن الزوجة هي الأصل في ثبوت النفقة للولد وهو فرعها مما أنفق عليه فقهاء الشرعية الإسلامية والقانون هو أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها ما دامت الزوجة غير خارجة عن طاعة زوجها . وعليه سنتناول في هذا المبحث وهو مقسم الى ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الأول . تعريف النفقة لغة واصطلاحا وقانونا والمطلب الثاني . شروط استحقاق الزوجة للنفقة وأدلة وجوبها . والمطلب الثالث . عناصر النفقة .

المطلب الأول

تعريف النفقة لغة واصطلاحا وقانونا

تعريف النفقة في اللغة : مأخوذة من النفقوق وهو الهلاك تقول من هذا المعنى نفقت الدابة نفقت نفوقا أي هلكت واما من النفقاق وهو الرواج تقول من هذا المعنى نفقت السلعة نفقت نفاقا . اذا راجت بين الناس . والنفقة ما انفقت واستنفقت على العيال ونفسك وتنفق الشيء . فيقال نفقت نفقة القوم وانفق الرجل افتقرا اي ذهب ما عنده . وتلخص مما تقدم الى أن النفقة تأتي بمعنى الهلاك والرواج فرواجها تأتي للحاجة اليها والحاجة [١].

أما تعريف النفقة اصطلاحا : فقد عرفت النفقة بتعريفات عدة فمن الفقهاء من عرفها بأنها : الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره . من الطعام والشراب وغيرهما[٢].

وهذا التعريف عام للنفقة لكونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى غيره.

---

(١) خليل بن أحمد الفراهيدي . كتاب العين . ص١٧

(٢) الأمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ـ شرح المراد من أدلة الأحكام . ص١٨

أما تعريف جانب أخر من الفقهاء للنفقة : فهي أخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ماء ودهن ومصباح ونحو ذلك فأنها توصف بالواجب فتقول : نفقة واجبة على الزوج[١]

وتعريف أخر للنفقة : اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه وممالكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة [٢].

أما تعريف النفقة في القانون فقد عرفت النفقة المادة الرابعة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية العراقية (١٨٨ سنة ١٩٥٩) الفقرة الثانية بقولها ((تشمل النفقة طعام الكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لا مثالها معين))[٣]

المطلب الثاني

شروط استحقاق الزوجة للنفقة وأدلة وجوبها

ـ شروط استحقاق الزوجة للنفقة

أولا : وجود عقد زواج صحيح : لما كانت النفقة أثرا من أثار عقد الزواج وحكما من أحكامه وجب أن يكون هناك عقد زواج صحيح لا باطل ولا فاسد وعقد الزواج لا يكون صحيحا الا أذا توافرت أركان انعقاد وشروط صحته ولكي تستحق الزوجة النفقة يجب أن يكون بينهما أو بين زواجهما عقد زواج صحيح . والعقد الباطل لا يرتب أثر قانونيا وشرعيا وبالتالي لا يرتب على العقد الباطل حق الزوجة في النفقة ، واذا كان العقد فاسدا أو كان الدخول بها بشبهة فعلية مفارقتها رضاء أو قضاء اذا ليس له الحق احتباسها كي تحق النفقة عليه [٤].

---

(١) عبد الرحمن الجزيري ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ـ ص٩٦٥

(٢) بدران أبو العينن ـ الفقه المقارن لأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والقانون ـ ص٢٣٢

(٣) المادة (٢٤ ـ ق٢) قانون الأحوال الشخصية (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩)

(٤) حسين علي الإعظمي . أحكم الزواج .ص ٢٠

وقد نصت المادة (٢٣) الفقرة الأول من قانون الأحوال لشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وتعديلاته ((على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كنت مقيمة في بيت هلها . لا اذا طالبها بالإنتقال الى بيته))[١]

فامتنعت عن ذلك بغير حق ، يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها [٢].

ثانيا : أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية : فإذا امتنعت أن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الدخول بها فلا تجب لها النفقة حتى ولو أمكن الأنتفاع بها في الخدمة والزوجة المريضة تستحق النفقة في الحالتين .

١ـ أذا مرضت قبل الزوج بحيث لا يمكنها الأنتقال معه إلى بيت الزوجية لأن حق المعاشرة غير ممكن في هذه الحالة .

٢. اذا مرضت في بيت أبيها بعد الزفاف وطلب منها زوجها الأنتقال إلى بيته فأمتنعت مع قدرتها على ذلك [٣].

---

(١) المادة (٢٣) ق١ ، قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وتعديلاته .

(٢) المادة (٢٣) قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وتعديلاته .

(٣) عباس زياد السعدي ، القاضي محمد حسن كشكول ، شرح قانون الأحول الشخصية ،ص١١٣.

ثالثا : احتباس الزوج لزوجته حقيقة أو حكما .

الاحتباس : هو أن تكون الزوجة مهيأة للدخول في طاعة زوجها وتسليم نفسها أياه وعدم ممانعتها من ذلك دون عذر مشروع والأحتباس نوعان أحتباس حقيقي واحتباس حكمي فالإحتباس الحقيقي . هو دخول الزوجة فعلا في طاعة زوجها وتمكينه من نفسها بأنتقالها إلى دار الزوجية أما الأحتباس الحكمي . فهو أستعداد الزوجة إلى الأنتقال إلى دار الزوجية والدخول في طاعة زوجها وتمكينه من نفسها .[١]

ـ أما أدلة وجوب النفقة :

فقد أستدل الفقهاء المسلمون على وجوب نفقة الزوجة (القرآن الكريم) والسنة. والأجماع ـ والعقل ـ وعليه سنتناول كل دليل من هذه الأدلة بشيء من التوضيح البسيط .

أولا : القرآن الكريم

قال تعالى ((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[٢]

وقوله تعالى ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها سيجعل الله بعد العسر يسر))[٣]

وقوله تعالى ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وأن كن الات حمل فتنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن))[٤]

---

(١) محسن ناجي المحامي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ٢٢٨.

(٢) البقرة الآية ٢٣٢

(٣) سورة الطلاق الآية ٧

(٤) سورة الطلاق الآية ٦

فإذا كان ذلك في حق المطلقات أثناء العدة فحق الزوجات أوجب وذلك لأن النفقة تجب للزوجة على زوجها من ياب أولى [١]

ثانيا : السنة

لقد أستدل الفقهاء المسلمين على وجوب النفقة الزوجة بالأحاديث التي جاء في السنة النبوية الشريفة ونذكر هذه الأحاديث قال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وأله وسلم ((أتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله))

فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن الا يوطئن قرشكم أحد تكرهونه ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[٢].

عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن هند زوجة أبي سفيان قالت (يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ولدي الا أخذت منه وهو لا يعلم وقال صلى الله عليه وأله وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٣]

ثالثا : الاجماع

هو ما أجمع عليه الفقهاء من بعد وفاة الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وأله وسلم إلى يومنا هذا وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولم يخالفهم في ذلك أحد أذا كان الزوجين بالغين ولم تكن الزوجة ناشزة والمراد بالنشوز هو العصيان للزواج والترفع عن مطاوعتهم فيقال (نشزت الزوجة بضم الشين وكسرها وأذا عصت زوجها وأمتنعت عليه وأحل النشوز هو الأرتفاع .

---

(١) جمعة سعدون الربيعي ـ أحكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءا . ص٢٤.

(٢) محمد أبن اسحقاق بن حزيمة أو بكر السلمي النيسابوري ،صحيح بن حزيمة ،جـ٤ ،ص٢٥٠

(٣) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجحفي ، الجامع الصحيح المختصر ، ج٢٠٥٢,٥

رابعا : العقل

يقضي العقل السليم بأن كل من حبس نفسه لمصلحة غيره وجب عليه أن يقوم بنفقته وذلك لعدم تفرغه لحق نفسه ولما كانت الزوجة قد حبست نفسها لحق زوجها فتفرغت لشؤون البيت وتربية الأطفال وجبت نفقتها على زوجها وذلك عملا بالقاعدة العامة والتي تقول (أن كل من حبس نفسه لغيره ومنفعته فنفقته على من أحتبس لأجله .)[١]

المطلب الثالث

عناصر نفقة الزوجة

نصت المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) على ما يلي (تشمل النفقة على الطعام ، والكسوة ، والسكن والوازمها ، وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثلها معين).[٢] اذن تشمل النفقة العناصر الآتية .

أولا : الطعام

تعد مصروفات الطعام من النفقات الضرورية التي يلتزم الزوج بأدائها الزوجية فإذا كانت الزوجة تسكن مع زوجها كما عرف الناس وكان الزوج يقوم بالأنفاق على الوجه المطلوب فليس لها أن تطلب فرض نفسها على زوجها . أما اذا لم تأكل معه فيجب على الزوج أن يدفع لها مالا للطعام [٣].

وفي حالة تقصير الزوج أو مماطلته في أداء النفقة فللزوجة الحق أقامة الدعوة عليه ومطالبته بنفقة الطعام فغن تراضيا عليها فيها والا ترك أمر تقديره للمحكمة ويكون ذلك بواسطة الخبراء[٤].

---

(١) جمعة سعدون الربيعي أحكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءا ،ص٢٥.

(٢) المادة (٤) قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩)

(٣) د. محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة دراسة قانونية مقارنة بين الشريعة والقانون ،ص٥.

(٤) محمد حسين الذهبي ، الأحوال الشخصية بين مذاهب أهل السنة والجعفرية ، ص١٨١.

ثانيا : الكسوة

أن كسوة الزوجة واجبة على زوجها وقت العقد الصحيح ويجوز للقاضي أن يفرض نفقة كسوة منفصلة ضمن النفقة مراعيا في ذلك حاجة الزوج أو اقتدار الزوج على ذلك [١].

وقد نص الفقهاء في الشريعة الإسلامية على أن الواجب الأصلي كسوتان أحدهما في الصيف والثاني في الشتاء كما قال الأمام الكاساني ويجب عليه من الكسوة في كل سنة مرتين صيفية وشتوية لأنها كما تحتاج الى الطعام والشراب تحتاج الى اللباس لستر العورة ولدفع الحر والبرد [٢].

أما الكسوة فإنها تقرض لها في كل نص حول مرة الا أذا تزوج وبنى بها ولم يبعث لها كسوة فإن الزوجة أن تطالبه بها قبل نصف الحول ويجب أن يلاحظ الفصول في تقدير الكسوة أن يزداد لها في فصل الشتاء ما يدفع أذى البرد وفي فصل الصيف ما يدفع أذى الحر[٣].

ثالثا : المسكن

أن نفقة السكن للزوجة هي واجبة على زوجها ذلك استنادا الى قوله تعالى ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)[٤]

وقد أشترط فقهاء الشريعة في المسكن أن يكون لائقا بأمثال الزوجة وأن يكون بين جيران تستناس بهم الزوجة أن لم يكن عنها من تستانس فالزوج متى هيئا لزوجته مسكن مستوفي للشروط الزوجة من السكن فيه أعتبرت الزوجة ناشزة في هذه الحالة ويشترط في اليت الشرعي ما يلي :

١. يجب أن يكون البيت الشرعي متناسبا وحالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية سواء كان البيت صغيرا أم كبيرا .

---

(١) القاضي عباس زياد السعدي والقاضي محمد حسن كشكول شرح قانون الأحوال الشخصية ،ص١١٤.

(٢) د. محمد خضر قادر ـ نفقة الزوجة مقارنة بين الشريعة والقانون،ص٥٩

(٣) عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ،ص٩٦٦.

(٤) سورة الطلاق الآية (٦)

٢. يجب أن لا يكون البيت بعيدا عن محل عمل الزوجة أذا كان يعملان في محافظة واحدة ، وقرب محل عمل الزوج أذا كان يعملان في محافظتين مختلفتين .

يجب أن يكون الزوج خاصا بالزوجة ، ويجب أن لا يشاركها فيه أحد حتى وأن كان من أهل الزوج أو من أولاد أو غيرها الا بموافقة الزوجة .[١]

رابعا : أجرة التطبيب بالقدر المعروف :

يلتزم الزوجة بتقة المعالجة الزوجية عند مرضها بالقدر المعروف طالما كانت محتسبة له حقيقة أو حكما ويشمل ذلك أجرة التطبيب وثمن الدواء وكل ما قتضت اليه المعالجة من النفقات الأخرى فيسأل الزوج عن جميعها والمصاريف المعتادة لزوجته لغرض العلاج ويكون ذلك يعد السؤال عن المستشفيات الحكومية عن مقدارها بشرط أن لا تزيد عما دفعته الزوجة من النفقات فعلا[٢].

خامسا : خدمة الزوجة التي يكون لا مثالها معين :

اذا كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها في بيت أبيها لكونها من زادت القدر أو كانت ممن تخدم نفسها ولكنها لا تسكن لكونها مريضة وكان الزوج ذات مقدرة مالية حيث طلب الزوجة خادما ما يخدمها ويلتزم بتلبية طلبها اليه وأن يحضر خادما ويكون نفقته عليه[٣].

---

(١) قرار تميزي ،رقم (٢١٧ . شرعية) مجموعة الأحكام العدلية ، ص٧٥

(٢) قرار تميزي ، رقم (٥١٩ ـ شرعية) ، مجموعة الأحكام العدلية ، ص ٧٦

(٣) د. محمد خضر قادر ، دراسة نفقة الزوجة مقارنة بين الشريعة والقانون ،ص٧٤٠.

المبحث الثاني

أنواع النفقة الزوجية وحالات سقوطها وكيفية تقديرها

لقد فرضت الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) أنواع عدة لنفقة الزوجة ، وتكون المطالبة بهذه النفقات أما عن مدة سابقة لرفع الدعوة أو عن مدة لاحقة لرفعها . وفي كل نوع من أنواع النفقة لابد أن يدفع الزوج لسبب من أسباب سقوطها ، وتدفع الزوجة باستحقاقها وعدم وجود ما يسقطها ، وفي كل الأحوال على الزوجين أن يتفقا على قيمة النفقة ومقدارها والا اقامت المحكمة بتقديرها . وفرضها للزوجة على زوجها ، وهذا هو سنحاول معرفة أحكامه في ثلاث مطالب حيث خصصنا المطلب الأول . أنواع النفقة الزوجية والمطلب الثاني . حالات سقوط نفقت الزوجة والمطلب الثالث . تقدير نفقة الزوجة .

المطلب الأول

أولا : النفقة المؤقتة

نصت المادة (٣١ ق٢.١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) على أنه (للقاضي أثناء النظر في دعوى النفقة أن تقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها) ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ وتابعا للنتيجة الحكم الأصلي من حيث احتسابه . وبشرط أن تكون الزوجة ثابتة فلا يجوز فرض النفقة مؤقتة والزوجية محل نزاع بين الطرفين لعدم وجود مستند لعقد النكاح ولا قرار من قبل الزوج أو من يمثل قانونا وذلك لانه النفقة المؤقتة تفرض الزوجة الثابت زواجها من الزوج مباشرة . [١]

---

(١) المادة (٣١ ق ٢.١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩)

بعد أن بينا المادة (٣١ ق ٢.١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي نجد أن الحكمة من هذا النص الذي يتعلق بالنفقة المؤقتة هي أن اجراءات المحكمة في دعوى المطالبة بالنفقة قد تطول ، فقد يدعي الزوج بأنه كان ينفق على زوجته عن الفترة التي تطالبه فيها النفقة فتكلفه المحكمة بالاثبات فيشمل لأحضار البيته ويمهل وتؤجل الدعوة ربما لأكثر من مرة من أجل اثبات الدفع . أو يدعي أنها قد تركت دار الزوجية بدون أذنه أو بدون عذر شرعي لغرض أثبات هذا الدفع والزوجة في كل هذه الحالات هي بحاجة ماسة إلى النفقة تقيم بها لهذا خول القاضي الموضوع الذي ينظر في دعوى النفقة الحكم بنفقة مؤقتة للزوجة على زوجها [١].

ثانيا : النفقة الماضية

تعتبر النفقة الماضية دينا لا يسقط في ذمة الزوج الا بالأداء أو الابراء وللزوجة أن تطالب بالنفقة الماضية من تاريخ تركها بدون نفقة . ومهما بلغ مقدار المدة الماضية وهذه النفقة حسب رأي الشافعية تعتبر دينا قويا بذمة الزوج ولا يسقط هذا الدين الا بالوفاة ولا بالطلاق وبهذا الرأي أخذ قانون أحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) في المادة (٣٢) الذي يقولها (لا يسقط مقدار المتراكم من النفقة للطلاق وبوفاة أحد الزوجين فإذا كانت تساكن الزوج وأدعت عدم أنفاقه عليها فعليا فعليها أثبات ذلك لأنها تدعي خلافا للأصل فإن عجزت يتم تحليف الزوج اليمين [٢].

ثالثا : النفقة المستمرة

من المتفق عليه بين الفقهاء أن النفقة المستمرة أو الجارية واجبه على الزوج أذا توفر سببها وهو الزوج وشرطها هو الاحتياس والاستعداد له وهو الطاعة . وعلى الزوجة عند رفعها الدعوى النفقة أمام القضاء أن تثبت ذلك السبب والشرط ولقد أجاز القانون أقامة الدعوة الماضية والمستمرة بعريضة دعوى واحدة . وفي هذه الحالة أما يتم الأنفاق على مقدار النفقة من قبل الزوجين أو من قبل كليهما. أو أن تقوم المحكمة بتقدير مقدار النفقة يعد اطلاعها على موارد الزوج وتقديرها لمدى قدرته ويكون ذلك عن طريق الاستعانة بخبراء . وتستحق الزوجة النفقة المستمرة أعتبارا من تاريخ أقامة الدعوى ولغاية أعداد

---

(١) المحامي صباح سلمان المفتي ، دراسة نفقة الزوجة والأقارب ، ص٢١ . ٢٢.

(٢) عبد القادر إبراهيم ، محاظرات مطبوعة القاها على طلبة المعهد القضائي ، ص ٧٩ . ٨٠.

البيت الشرعي أو أقامه الطلاق من قبل الزوج وللزوجة ترك دار الزوجية والمطالبة بالنفقة من تاريخ الترك أذا كان تركها للبيت بمبرر شرعي أضافة الى ذلك تسقط النفقة المستمرة من تاريخ الطلاق .[١]

المطلب الثاني

حالات سقوط نفقة الزوجة

لقد سبق وأن تطرقنا لشروط استحقاق الزوجة للنفقة وبعض الأراء الفقهية التي قبلت في ذلك وهذه الشروط هي وجود عقد زواج صحيح . وأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية وأحتياس الزوج لزوجته حقيقة أو حكما فإذا تخلف شرط من هذه الشروط سقطت حق الزوجة في النفقة . وقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) على حالات تحرم فيها الزوجة من النفقة وهذه الحالات هي ـ أذا تركت بيت الزوجية بلا أذن وبغير وجه شرعي . وأذا حبست عن جريمة أو دين وعليه ستتناول حالات سقوط نفقة الزوجة في التشريع العراقي .

أولا : أذا تركت بيت الزوجية بلا أذن من الزوج وبغير وجه شرعي :

لا نفقة للزوجة التي تترك دار زوجها بدون أذن ومن دون عقد شرعي وهي بذلك تعتبر ناشزة ويسقط حقها في النفقة [٢].

النشوز هو تترك الزوجة دار زوجها وأن ترفض الالتحاق بدار الزوجية المستكملة لشروطها المقررة شرعا وقانونا وأن تكون الدار ملكا للزوجة فتمنع الزوج من الدخول فيه ولم تطلب منه أن ينقلها إلى محل أخر للسكن . واذا كانت الزوجة تسكن دار مستقلة ولم تسكن من أثبات مشروعية من بيت الزوجية فيكون حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعي عليه بعدم ضربها أو طردها من البيت ويعود حقها في النفقة ومتى ما عادت إلى بيت الزوجية أو متى ما مكنت زوجها من الدخول عليها وفي دارها التي تملكها[٣].

---

(١) جمعة سعدون الربيعي ، أحكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءا ، ص ٣٩

(٢) قرار تميزي رقم (٣٣٧٨ـ أحوال شخصية) ٢٠٠٥/١١/١٤

(٣) القاضي عبد القادر ابراهيم علي ـ القاضي أحمد محمود عبد أدعيبل ـ الزواج وأثاره جـ١ ، ص ٣٢٦

ثانيا : أذا حبست عن جريمة أو دين:

القاعدة العامة تقول بأن نفقة كل إنسان في ماله الا الزوج فتنفقها على زوجها [١].

ولكن قد يسقط حق الزوجة في النفقة أذا ما حبست عن جريمة أو دين [٢].

ولكن أذا حبست الزوجة عن جريمة أو دين لسبب ليس للزوج دخل فيه فإن حقها في النفقة لسقط طيلة مدة حبسها لأنها بذلك تكون قد فوتت على زوجها حق أحتباسها، أما أذا كانت الزوجة قد حبست لسبب كان للزوج دخل فيه فلا يسقط حقها في النفقة . لأن الزوج بذلك

يكون قد فوت حقه في الأحتباس لسبب من جانبه وبالتالي لا نفقة للزوجة أذا حبست عن أي جريمة سواء كانت من نوع الجنايات أو الجنح أو المخالفات [٣]

ثالثا : أذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها :

أن من حق الزوج أن يسافر بزوجته بأي جهة يشاء ولكن يجب أن يكون الزوج قد أوفى لزوجته معجل لمهرها أولا ويجب أن يكون أمينا على زوجته وثانيا يجب أن لا قصد الزوج الأضرار بزوجته من السفر ثالثا وبذلك ليس للزوجة الامتناع عن السفر مع زوجها واذا أمتنعت أعتبرت ناشزة وسقطت حقها في النفقة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية العراقي ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ [٤].

---

(١) المادة ٢٥ ق ١ ، قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) .

(٢) قرار تميزي رقم (٢٤٦٩ أحوال شخصية موسعة أولى . ٢٠٠٥/١٢/٢٩.

(٣) المادة (٢٥ ق ٣) قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩)

(٤) المحامي صباح سلمان المفتي نفقة الزوجة والأقارب، ص٦٧.

المطلب الثالث

كيفية تقدير نفقة الزوجة

يختلف الناس في المستوى عيشهم يسارا أو أعسارا فمنهم من يستطيع أن ينفق من سعته وعكسه الرجل المعسر . وهذا الاختلاف يعود إلى التساؤل كيف يتم تقدير نفقة الزوجة .

وفقا للمذهب الأحناف والذي كان سائدا قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية كان يجر تقدير نفقة الزوجة وفقا لحالة الزوج المالية يسرا وعسرا وتوسطا بينهما بصرف النظر عن حالة الزوج هو المكلف بالأنفاق شرعا وعليه تقع مسؤولية دفع النفقة رضاءا أو جبرا .

وفي المذهب الجعفري كان يجري تقدير النفقة وفقا لحالة الزوجة المالية ومركز عائلتها الاجتماعي . فإذا موسرة فرضت لها نفقت اليسار وأن كانت معسرة فرضت لها نفقة أعسار .وأن كانت متوسطة الحال فرضت لها نفقة الوسط وعلوا ذلك أن الرجل أذا ما تزوج المرأة فقد رضى بما رتبه عقد الزواج عليه من هذه الواجبات اتفاقه عليها وفقاً لحالتهما المالية .[١].

وقد أتبع قانون الأحوال الشخصية في المادة (٢٧) طريقا وسطا أذا وجب أن تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا . وهذا النص موجود في نطاق النصوص النظرية.أما واقع الحال فإن المحكمة لا تركت لحالة الزوجة بل يتم تقدير النفقة استثناءا الى حالة الزوج وموارده المالية فقط [٢].

---

(١) المحامي صباح سلمان المفتي ، نفقة الزوجة والأقارب ،ص ٤١

(٢) المادة (٢٧) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩)

وكما جاء في المادة(٢٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي سابقا الا أنه على المحكمة عند تقديرها للنفقة أتباع الإجراءات التالية .

١ـ أذا كان الزوج موظفا فيجب على المحكمة أن تعتمد في هذه الحالة على كتاب دائرته الذي يبين مقدار راتبه وحوافزه وأرباحه التي يتقاضاها الزوج من الدولة .

٢. أذا تبين للمحكمة بأن الزوج ليس موظف فعلى المحكمة في هذه الحالة أن تعتمد وخبرائها على البينة الشخصية (الشهود) الذي تقدمهم الزوجة والذين يشهدون على حالة الزوج يسرا وعسرا.[١]

وللمحكمة التميز تقول (على محكمة الموضوع أن تصدر قرارها بفرض النفقة بعد استكمال تحقيقاتها في الدعوى وتكيفها للمدعية بأثبات مقدار الراتب الذي يتقاضاها المدعي عليه وذلك كي يكون الخبير على بينة من المقدرات المالية للمدعي عليه عليه في تقديره للنفقة المطالب بها وللمحكمة أن تستعين ذلك بخبيرا أو أكثر [٢].

وقد نصت المادة الثامنة والعشرون من الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) على جواز الزيادة والنقصان من مقدار النفقة المفروضة عند حدوث أي طارىء وذلك عليه يتم قبول دعاوي الزيادة في النفقة المفروضة من قبل الزوج أو من ينوب عنها في حالة زيادة الموارد المالية للزوج أيضا أن يطالب بتخفيض مقدار النفقة المفروضة حالة تبدل وضعه المالي كأن يكون موظف أو يحال على التقاعد [٣].

---

(١) عبد القادر ابراهيم ، محاظرات القاها على طلبة المعهد القضائي ، ص٧٧.

(٢) قرار تميزي ، رقم (١٦٤٦ . شخصية أولى . ٢٠٠٦/٥/٣١.

(٣) المادة (٢٨) قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على عدم الأنفاق وموقف القانون العراقي منه

أن عدم إنفاق الزوج على زوجته برجع إلى أسباب متعددة فقد يحصل ذلك نتيجة غياب الزوج وقد يحصل رغم حضوره وفي الحالتين تتراكم النفقة في ذمته وقد تمضي على هذه النفقة مدة من الزمن قد تطول أو تقصر مما يؤدي إلى سقوطها . وقد رتب قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) عدة نتائج على حالة أمتناع الزوج الانفاق على زوجته سواء كان حاضرا أو غائبا . وعليه سنتناول هذه النتائج في ضوء ما جاء به التشريع العراقي من أحكام.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على عدم الأنفاق في حالة غياب الزوج

النفقة حق الزوجة على زوجها وقد تناول الفقهاء وأحكام هذه النفقة ولو كان غائبا فأوجبوا لها النفقة عليه في حالة الحاضر تهيم القانون هذا النهج بالنسبة للزوجة الذي يختفي زوجها لا ينفق أو يغيب عنها ولا ينفق أو يفقد لا تعلم عنه شيء وفي هذه الحالات أجاز القانون للزوجة أن تطالب القاضي فرض نفقة لها من ماله يقول صاحب الميسوط[١] .

ـ أن كان الرجل غائبا وله مال حاضر تطلب المرأة النفقة فإن كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض لهما النفقة في ذلك المال لعلمه لوجود السبب الموجب له . ولا يلاحظ أن الأحناف أشترطو القاضي بقيام النكاح في هذه الحالة فالقاعدة عندهم أن المنكوحة نكاحا باطلا فاسدا لا نفقة لها ومن ثم تمنع من المطالبة بالنفقة لها .

---

(١) المستشار .أحمد نصر الجندي ـ شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ،جـ١ ، ص٧٥.

أما موقف القانون العراقي لقد نص في المادة (٢٩) كمن قانون الأحوال الشخصية رقم ((١٨٨ لسنة ١٩٥٩) . أذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة أو اختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ أقامة الدعوى يعد أقامة البينة على الزوجية وعلى تحليف الزوجة اليمين الا شيء أثبات الزوج لم يترك لها نفقة وأنها ليس ناشزة ولا مطلقة أنقضت عدتها ويأذن لها القاضي بالأستدانة عند الحاجة[١].

والغائب : هو الشخص الذي غادر العراق ولم يعرف له مقام فيه مدة تزيد عن سنة دون تقطع أخباره ويترتب على تعطيل مصالحه أو مصالح غيره والمفقود الغائب الذي أنقطعت أخباره ولم تعرف حياته من مماته أما الشخص المختفي فهو حكم الشخص الغائب فإذا تتحقق الشرطان الذان نص عليها المادة (٢٩) لقانون الأحوال الشخصية العراقي حكم القاضي بالنفقة من تاريخ رفع الدعوى ولا يجوز لها بالمطالبة بالنفقة السابقة لتاريخ رفع الدعوى وذلك لتعذر امكانية الدفاع عن النفس في حالة الغيب من جهة ولقطع دابر الدعاوي الكيدية من جهة أخرى ويكون الحكم بالنفقة من مال الزوج أن كان مالا ظاهرا من جنس النفقة كالنقود مثلا سواء كان المال في يد الزوجة أم [٢].

أما أذا كان للغائب مال من غير جنس النفقة فالمنقولات أو العقارات فإن قانون الأحول الشخصية (١٨٨ لسنة١٩٥٩) قد سكت عن الحكم في هذه الحالة ولذلك فإن المادة(٢٦٠ ق١) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة١٩٥١) قد نصت على أن (جميع أموال المدين ضامنة لوفاء مدينة)[٣].

وبالتالي يجوز الحكم بالنفقة في أموال الغائب معقولة وغير المنقولة باستثناء الدار التي يسكنها المدين والعقار الذي يتعيش منه[٤].

---

(١) المادة (٢٩) لسنة الأحوال الشخصية العراق رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) .

(٢) المادة ٨٥ . ٨٦ قانون رعاية القاصرين ، رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

(٣) المادة ٢٦٠ قانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١).

(٤) المادة(٦٣ ق١٤-١٥) قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

أما أذا لم يكن للغائب مالا ظاهرا على نفسها من مالها ويكون ما حكم به القاضي دينا في ذمة الزوج أما أذا كانت الزوجة معسرة وأذن لها القاضي في الاستدانة فإن وجد من تلزم نفقتها بالرجوع على الزوج فقط في ذلك أما أذا استدانت من أجنبي فلدائن الخيار بالرجوع على الزوجة أو على الزوج في ذلك .وأن لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على العمل التزمت الدولة بالأنفاق عليها [١].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عدم الأنفاق في حالة وجود الزوج

كما بينا سابقا بأن الزوج ملزم بالأنفاق على زوجته شرعا وقانونا فإن قام بإداء النفقة رضاءا فإنه يكون بذلك فقد أوفي بالتزامه هذه وتكون ذمته قد برأت منه أما أذا ترك الأنفاق على زوجته بعد الوجوب عليه في ذلك فإن ذلك يعتبر أخلالا منه في ذلك بالتزام .وقد أختلف الفقهاء المسلمون في أرائهم حول مسالة عدم أنفاق الزوج على زوجته . بالرغم من وجوده فذهب لبعض من الفقهاء ومنهم الاحناف (المذهب الحنفي) إلى القول بإن مجرد امتناع الزوج عن دفع النفقة إلى زوجته فإن ذلك لا يجعل النفقة دينا في ذمته وذلك ليس للزوجة في هذا المذهب أن تطالب بنفقته عن مدة ماضية لرفع الدعوة إلا عن شهر واحد فقط وهو الشهر الذي تم فيه الدعوى .وأن أصبحت النفقة دينا ففي هذا المذهب يعتبر هذا الدين دينا ضعيفا يسقط بمجرد الأداء أو الأبراء أو النشوز أو الطلاق أو الموت وليس من الممكن لهذا الدين أن يصبح دينا قويا الا إذا أمر القاضي الزوجة الاستدانة تسد حاجتها من النفقة . ومن بعض الفقهاء الأخرين ومنهم فقهاء (المذهب الملكي) حيث قالوا أن النفقة وبمجرد

---

(١) المادة (٢٩ . ٣٠) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. وتعديلاته

وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها تصبح دينا قويا في ذمته الزوج وهذا الدين لا يسقط من بالاداء أو الابراء حالة كحال أي دين أخر من الديون . أما بالنسبة لرأي الفقهاء(مذهب الجعفري) في حالة عدم أنفاق الزوج بالرغم من وجوده فذهبوا إلى القول بإن نفقة الزوجة في هذه الحالة تصبح دينا في ذمة زوجها وهذا الأمر قد جاء متفقا مع اراء بعض المذهب الاخرى ومنهم المذهب (مذهب الشافعي والمذهب الحنبلي)[١].

وقد نصت المادة الرابعة والعشرون الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩) على وجوب التزام الزوج بدفع النفقة الزوجية فقالت (تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز في ذمة زوجها عند مدة لا تزيد سنة واحدة من وقت الامتناع عن الانفاق عليها) ويتضح من ذلك بإن النفقة وبمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن ادائها تصبح دينا قويا في ذمته وهو الدين لا يسقط الا بالاداء والابراء [٢].

وسواء كان الزوج موسرا أو معسرا يجب أن لا يقل النفقة المحكوم بها للزوجة عن نفقة الاعسار[٣].

وللزوجة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها المنع عن الانفاق عليها دون عذر مشروع وذلك بعد امهالة مدة أقصاها ستون سنة . فإذا تمكنت المحكمة من تحصيل النفقة للزوجة بالطرق القضائية فإن ذلك يكون سببا عن سقوط حق الزوجة في طلب التفريق . وفي حالة عدم تمكن المحكمة من تحصيل النفقة للزوجة لحد وجود مال ظاهر للزوج . فعليها طلب تلبية الزوجة بالتفريق بعد امهال الزوج مدة اقصاها ستون يوما . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم بالتفريق طلاقا بائنا بينونة صغرى[٤].

---

(١) محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري ، الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحثيلي) ، ج ١ ، ص٣٩.

(٢) المادة (٢٤ ق١) قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وتعديلاته .

(٣) قرار تميزي رقم (٨٢٦) أحوال شخصية لسنة ١٩٧٧(مجموعة الأحكام العددية) العدد الثاني ،السنة الثامنة ،ص٧٣.

(٤) المادة (٤٣ . ٤٥) قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وتعديلاته .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على النفقة المتراكمة في ذمة الزوج

كما هو معلوم ومن دون خلاف بأن النفقة الزوجية هي واجبة للزوجة على زوجها الا أن الفقهاء اختلفوا في الوقت الذي يعتبر فيد دينا للزوجة في ذمة زوجها وذلك على التفصيل التالي.

أولا : الحنفية :

لقد ذهب المذهب الحنفي إلى القول بأن النفقة الزوجية لا تصبح دينا للزوجة في ذمة زوجها بمجرد امتناعه عن الأنفاق عليها الا أذا حكم بها القاضي او تراضى على تقديرها الزوجان. وفقا لهذا الرأي هذا المذهب ليس للزوجة أن تطالب بنفقة عن مدة سابقة لرفع الدعوى الا عن شهر واحد فقط وهو الشهر الذي تم فيه رفع الدعوى .

ثانيا : المالكية:

فقد ذهب مذهب المالكي إلى القول بأن النفقة الماضية للزوجة تصبح دينا في ذمة زوجها الموسر أما أذا كان الزوج معسرا فأن العسر عندهم بسقط النفقة أما أذا عسر الزوج بعد يسره سقط عنه مقدار زمن العسر وبقي على ذمته مقدار زمن اليسر .

ثالثا : الشيعة الأمامية (الجعفرية) الشافعية والحنابلة :

لقد اتفقت هذه المذاهب الثلاثة على أن تعتبر النفقة الماضية للزوجة دينا في ذمة زوجها من تاريخ امتناعه عن الأنفاق عليها وسواء كان الزوج موسرا أو معسرا وسواء كانت المحكمة قد أصدرت الحكم بها أم لم تصدره بعد . [١]

---

(١) القاضي . عبد القادر ابراهيم علي ، والقضي أحمد محمود عبد دعيبل ،الزوج وآثاره، جـ١ ،ص٣١٧-٣١٨.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد فضل وأخذ بالرأي الثالث مذهب الشيعة الأمامية (الجعفرية) أما المذهب الشافعي والحنبلي مع قيامه بتعيين مدة معينة وهي سنة واحدة فقط لاستحقاق الزوجة للنفقة وذلك لقطع دابر الدعاوي الكيدية . وقد أكد المشروع العراقي وذلك في نص المادة الرابعة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩) حيث قال ((تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد عن سنة واحدة فقط من وقت امتناعه عن الأنفاق عليها))[١].

وكما يجوز للزوجة مطالبة زوجها الحي بالنفقة الماضية ويجوز لها مطالبة وذلك ورثته عند وفاته وذلك لاستحصال النفقة المتراكمة ذلك لأنها تعتبر دينا لا يسقط الا بالأداء أو الأيراء .ما لم تكن الزوجة ناشزة خلال الفترة المطالب بها . وعلى المحكمة تحليف الزوجة اليمين الاستظهار قبل إصدار الحكم بالنفقة المتراكمة ، وذلك بسبب كون زوجها (المدين) متوفيا[٢].

---

(١) المادة (٢٤ ق ١) قانون الأحوال الشخصية العراقي (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩). وتعديلاته.

(٢) عبد القادر أبراهيم علي ، الزواج وآثاره ، ص٧٣.

الخاتمـــــة

الأن بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث المتواضع الذي تناولنا فيه نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون وان كان موضوع البحث كبيرا الا اننا حاولنا قدر المستطاع الأحاطة بأكثر المواضيع المتعلقة بموضوع البحث موضحين بأي منها أخذ المشرع العراقي مستنتجين من ذلك جملة من النتائج والتوصيات .

النتائج :

أولا: للزوجة النفقة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها الا أذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت عن ذلك من دون عذر مشروع .

ثانيا : الأصل أن نفقة كل إنسان في ماله والا نفقة الزوجة تكون في مال زوجها .

ثالثا : أن النفقة المؤقتة للزوجة تفرض أثناء نظر المحكمة للدعوى ويكون قرار فرضها تابعا لنتيجة الحكم الأصلي من حيث أحتسابه ورده وتفرض النفقة الماضية للزوجة غير الناشزة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة فقط من تاريخ تركها دون نفقة إلى تاريخ أقامة الدعوى وذلك لقطع دابر الدعاوي الكيدية التي قد تلجأ اليها الزوجة وتفرض النفقة المستمرة من تاريخ أقامة الدعوى إلى المستقبل .

التوصيات :

أولا : لم يورد المشرع العراقي تعريفا واضحا وصريحا لنفقة الزوجة مثلما أورد تعريفا لباقي المصطلحات الشرعية الأخرى (كالزواج ـ الطلاق ـ الخلع ـ الوصية) وذلك نجد أن من الممكن أيراد التعريف التالي للنفقة الزوجة (كل ما ينفقه الزوج على زوجته من طعام وسكن وكسوة وغيرها من الحاجات الضرورية شرعا وقانونا وبالقدر المعروف).

ثانيا : تقترح تعديل نص المادة (٢٥ أولا) من قانون الأحوال الشخصية (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩) والتي تنص على أنه لا نفقة للزوجة في الحالات التالية :

(أذا حبست عن جريمة أو دين) فكلمت جريمة هنا وردت مطلقة والمطلق يجري على أطلاقه وبذلك تحرم الزوجة من النفقة عن أي جريمة سواء كانت من نوع الجنايات والجنح أو المخالفات وهذا واضح وهي اجحاف وجريء من قبل المشرع العراقي بحق الزوجة ويجب رفعه حيث تقترح أن يضاع النص على النحو التالي (أذا احبست عن جناية أو جنحة عمدية ارتكبها أو دين)

ثالثا : أن الشرط من شروط المسكن الشرعي للزوجة يقول (يجب أن لا يكون البيت بعيدا عن محل عمل الزوجة أذا كانا يعملان في محافظة واحدة وقرب محل عمل الزوج أذا كانا يعملان في محافظتين مختلفتين ولا يعتبر البيت المهيأ في غير هذا المكان شرعيا أذا تعذر على الزوج المبيت فيه وهذا أمر طبيعي أن يعتبر البيت غير شرعيا في حالة عدم تمكن الزوج المبيت فيها ويكون ذلك البيت قد اكتسب الصفة الشرعية واقتراح أن يصاغ الشرط على النحو التالي (يجب أن لا يكون البيت بعيدا عن محل عمل الزوجة أذا كانا الزوجة أذا كانا يعملان في محافظة واحدة وقرب محل عمل الزوج أا كانا يعملان في محافظتين مختلفتين).

وأخيرا نرجوا أن تكون قد وقفنا في توضيح بعض المسائل الشرعية والقانونية وخاصة المتعلقة بنفقة الزوجة لانها موضع نظر يومي في محاكم الأحوال الشخصية كدليل على أهميتها ولذلك هي مساهمة متواضعة منا راجين أن تنال القبول.

ومن الله التوفيق والسداد

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولا : الكتب

١. أحمد الكبيسي الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما ـ الجزء الأول ـ بغداد ـ ١٩٩٩.

٢. المستشار أحمد نصر الجندي . شرح القانون الأحوال الشخصية ، الجزء الأول ـ دار المكتبة القانونية ـ سنة النشر ٢٠١١.

٣. بدار أبو العينين ، الفقه المقارن الأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة .

٤. جمعة سعدون الربيعي ـ أحكام النفقة شرعا وقانونا وقضاءا المكتبة القانونية ـ بغداد ـ ١٩٩٩.

٥. حسين علي الأعظمي ـ أحكام الزواج ـ الطبعة الثالثة . مطبعة المعارف ـ بغداد ١٩٤٩.

٦. خليل أبن أحمد الفراهيدي ـ كتاب العين ـ ت١٧٥هـ. تحقيق د.ابراهيم السامرائي ـ منشورات وزارة الثقافة والأعلام بغداد . ١٩٨٢م .

٧. المحامي صباح سلمان المفتي ـ دراسة نفقة الزوجية والأقارب الطبعة . ٢٠٠٥.

٨. عباس زياد السعدي والقاضي محمد حسين كشكول ـ شرح قانون الأحوال الشخصية (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩). وتعديلاته .

٩. عبد الرحمن الجزيري ـ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الأول ، طبعة أولى . دار الكتب العلمية . بيروت . ٢٠٠٣.

١٠ . عبد القادر أبراهيم ، محاظرات القاها على طلبه المعهد القضائي . الدورة ٣٠ للعام ٢٠٠٧ . ٢٠٠٨.

١١. القاضي عبد القادر أبراهيم ،القاضي أحمد محمود دعيبل . الزواج وآثاره . الجزء الأول . ٢٠٠٩ .

١٢ . الأمام محمد أبن اسماعيل الكحلاني . شرح المراد من أدلة الأحكام المعروف بالأمير ١٥٩. ١١٨٢ .

١٣ . محسن ناجي المحامي . شرح قانون الأحوال الشخصية . طبعة أولى . مطبعة الرابطة بغداد ١٩٦٢ .

١٤. محمد أبن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي . الجامع الصحيح المختصر . تحقيق د. مصطفى ديب البغا . دار أبن كثير اليمامة . بيروت ١٩٨٧ .

١٥. د. محمد خضر قادر . نفقة الزوجية . دراسة قانونية مقارنية بين الشريعة والقانون . دار اليازوري للنشر والتوزيع . الطبعة العربية .

١٦ . محمد حسين الذهبي . الأحوال الشخصية بين مذاهب أهل السنة والجعفرية . الطبعة الأولى . شركة الطبع والنشر الأهلية ذات المسؤولية المحدودة . بغداد . ١٩٥٨ .

١٧. محمد جواد مغنية . الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري . الحنفي . المالكي . الشافعي . الحنبلي) مؤسسة الصادق لطباعة والنشر . الطبعة الخامسة طهران .١٩٩٨ .

١٨. محمد أبن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري . صحيح بن خزيمة . تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي . المكتب الإسلامي . بيروت .١٩٧٩ .

ثانيا : القوانين: ١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨لسنة ١٩٥٩) وتعديلاته .

٢. قانون التنفيذ رقم (٤٠ لسنة ١٩٨٠).

٣. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨ لسنة ١٩٨٠).

٤. قانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١).